كالمصر والفنا المكان المعد لمصالح المصر من ركض الخيل ونحوه
والمختار للفتوى تقديره بفرسخ فلا تصح الجمعة بسبيل علام
لانه ليس من الفنا لان بينه وبين مصر اكثر من فرسخ ويجب
الجمعة على اهل القرى القريبة الذين يسمعون النداء الى المصر
وهو الصحيح جوهرة قوله فيجوز اقامة الجمعة بها واعلم ان لا يصلي
بها العيد للتخفيف قوله او امير الحجاز في الفتح تامل لان
امير الحجاز هو امير مكة في زماننا ولعله في زمانهم كان
غيره قوله اما امير الموسم وهو الذي امر بتسوية
امور الحج قوله فليس له لانه غير مامور باقامة الجمعة
الا اذا كان مامورا به من جهة امير العراق او امير مكة
مح قوله اي عرفات غير مصر ولو كان الخليفة بها في قولهم
جميعا لانها فضا قوله وتؤدي في مصر في مواضع مطلقا
هو المذهب وعليه الفتوى دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة
لمن سبق تحريمه وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها
احز ظهرا وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه بحر وهذا
انما ينبغي حتم صلاة الاربع اما ندبها على القول بجواز التعدد
خروجا عن الخلاف فلا شك ان يتردد فيه نهر قوله او نايبه
المامور بانابتها ولو عبدا ولي قضا ناحية وان لم يجز الحكم [illegible] وقضيته
والقاضي وصاحب الشرط لا يليان ذلك ان لم يومرا به ولقاضي
القضاة عمران يولي الخطبا ولا يتوقف على اذن كما ان له ان يستخلف
للقضا وان لم يوذن له مع ان القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن
السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن بذلك دلالة فتح فلا
يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا واختلفوا في الخطيب
المقرر من جهة الامام الاعظم او نايبه هل يملك الاستنابة

في الخطبة

في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز وقيل يجوز مطلقا
وهو الظاهر وفي البدايع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره انتهى وانما
يشترط الاذن لافتتاحها عند بنا المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك لان الاذن
مستصحب لكل خطيب بحر قوله السلطان او النايب له اعتبارا بساير
الصلوات ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام عادل
او جاير لا جمع الله شمله شرط فيه ان يكون له امام ابن ملك ولانها تقع بجمع
عظيم فقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم هدايه قوله ووقت الظهر
في فعل الوقت من الشروط المختصة نظر لان هو شرط لساير الصلوات والجواب
ان شرطيته للجمعة ليست كشرطيته لغيرها فانه بالخروج لا تصح الجمعة ولا تنقلب
بخلاف ساير الصلوات قوله فتبطل بخروجه ولو لاحقا لعذر نوم او زحم
على المذهب لان الجمعة غير الظهر اسما وقدرا وشروطا فلا يجوز اداوه من
تحريمة فرض اخر قوله اتمها اربعا لان الجمعة ظهر مقصور لاجل الخطبة
لقول عمر رضي الله عنه انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة لكن قد مر شرط
بالوقت فاذا فات عاد اربعا قوله وقال مالك يمضي الى ان يصليها
بعد الى الغروب لان وقت الظهر والعصر واحد عنده ابن ملك قوله
والخطبة قبلها لان شرط الشيء سابق عليه ويشترط ان تكون بعد الزوال
بحضرة الرجال ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح بحر وجزم
في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد قوله كالحمد لله التسبيح ولنا ان عثمان
رضي الله عنه صعد المنبر فقال الحمد لله فحصر فنزل فصلى فلم ينكر
عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم قوله بطهارة فلو خطب جنبا
ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته ،،

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)